mroftalp htehaB ni knil muideM

فقه الصيام7

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد تكلمنا في الحلقة السابقة - 00:00:36

على شيء من انواع المفطرات وذكرنا ثلاثة انواع من المفطرات وهي الاكل والشرب وثانيا ما كان في معنى الاكل والشرب وثالثا الجماع النوع الرابع من انواع المفطرات انزال المني بشهوة - 00:00:54

اذا كان ذلك يقظة فانه من المفطرات فاذا اخرج الانسان المني باختيار منه فانه يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي - 00:01:19

ولا ريب ان ان انزال المني من الشهوة واما الاحتلام كما لو احتلم وهو نائم فان ذلك لا يضره لان فعلا نائم لا ينسب اليه لان النائم ليس منه قدرة وليس منه اختيار - 00:01:40

ففعل النائم لا ينسب اليه والدليل على ان فعل النائم لا ينسب اليه قوله تبارك وتعالى في قصة اصحاب الكهف ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال ولم يقل يتقلبون مما يدل على ان فعلهم لا ينسب اليهم. فدل ذلك على ان فعل النائم - 00:01:59

لا ينسب اليهم النوع الخامس من المفطرات اخراج الدم بالحجامة والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة الحجامة من المفطرات ومن مفسدات الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوب - 00:02:22

ولان الحجامة توجب ضعف البدن فكان من الحكمة ان يفطر لاجل ان يعوض ما خرج منه من هذا الدم ويلحق بالحجامة ما كان بمعناها من التبرع بالدم التبرع بالدم ملحق بالحجامة. فهو كالحجامة - 00:02:50

وعلى هذا فلا يجوز لمن كان صومه واجبا ان يتبرع بشيء من دمه الا عند الضرورة فاذا كان هناك ضرورة وتعين عليه التبرع فانه يجب عليه لانقاذ النفس المعصومة اما اذا لم يكن هناك ضرورة فلا يجوز له ان يتبرع بالدم في حال الصيام الواجب - 00:03:16

واما التحليل وهو اخذ عينة من الدم لمعرفة نوع الدم وفصيلة الدم فهذا لا يؤثر على الصائم لانه دم يسير وليس كالحجامة وليس كذلك كالتبرع بالدم ولو انقلع ضرس من الصائم حال صومه - 00:03:41

فان ذلك لا يضره. لان هذا دم يسير فلا يفطر به وهكذا لو اصابه رعاف وخرج من انفه دم فان ذلك ايضا لا يضره وهكذا ايضا لو اصابه جرح في شيء من بدنه فخرج دم فان ذلك لا يضره - 00:04:05

بان هذا في الغالب يكون دما يسيرا فلا يكون ملحقا بالحجامة. لكن لو قدر انه جرح انه حصل له جرح كبير خرج منه دم كثير ففي هذه الحال اذا خشي على نفسه فانه يفطر ويكون فطره كفطره بالمرض لانه - 00:04:24

لانه اذا افطر في هذه الحال يحمي نفسه من الهلاك النوع الخامس من المفطرات التقيؤ عمدا فاذا تقيأ الانسان عمدا فانه يفطر والتقيؤ هو اخراج ما في المعدة من الطعام والشراب - 00:04:47

سواء اخرجه نظر الى شيء تشمئز نفسه منه فيتقيأ او بغير ذلك. فباي طريق تقيء وباي طريق حصل التقيؤ فانه يكون مفطرا ولكن اذا كان ذلك عمدا اما اذا غلبه القيء - 00:05:11

وذرعه القيء فلا شيء عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من من من زرعه القيء فلا قضاء عليه. من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء عمدا فليقضي. فدل ذلك على - 00:05:32

ان الصائم اذا غلبه القيء وهاجت معدته ولم يتمكن من اه التحكم في هذا القيء فانه لا يفسد صومه. واما اذا تعمد ذلك فانه يكون

مفطرا ولان ايضا اه خروج الطعام والشراب من المعدة يوجب ضعف البدن. فكان حكمه كحكم الحجامة - 00:05:49
النوع السادس من انواع المفطرات خروج دم الحيض والنفاس فاذا خرج من المرأة دم الحيض او دم النفاس فانها تفطر بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن نقصان دين المرأة قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:06:19
فمتى خرج من المرأة دم او رأى دما دم الحيض او النفاس فانها فان صومها يفسد سواء رأت ذلك في اثناء النهار او كان رؤيتها لهذا الدم قبل الغروب بلحظة - 00:06:45
فان صومها يفسد اما لو احست انتقال الحيض ولم يخرج منها الا بعد الغروب فان صيامها صحيح. فلو ان المرأة احست بالام الحيض ولكن لم ترى الدم ولم يخرج الدم الا بعد الغروب فان صومها صحيح - 00:07:03
والنفاس في ذلك فمتى نفست المرأة في اثناء نهار رمضان او نفست قبل الغروب فان صومها يفسد ويجب عليها ان تقضي هذا اليوم والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة او قبل الولادة بيوم او يومين ومعه - 00:07:25
هذا هو دم النفاس. فهو الدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة يعني مقارنا لها او قبل الولادة بيوم او يومين ويكون معه طلق واما اذا لم يكن معه طلق او كان قبل الولادة بايام كثيرة فهذا ليس بنفاس. فلو خرج منها دم فهذا - 00:07:50
يعتبر دم الفساد. فلو قدر ان امرأة حامل وهي في الشهر الثامن او في الشهر التاسع قبل موعد الولادة بمدة كثيرة. وخرج منها دم. فهذا الدم لا يفسد صومها ولا يضرها لانه دم فساد فهو اشبه ما يكون بدم الاستحاضة - 00:08:14
هذه هي اصول المفطرات التي دل عليها القرآن ودل عليها ودلت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي كما تقدم الاكل والشرب. وثانيا ما كان بمعناهما وثالثا الجماع. ورابعا - 00:08:37
المني باختيار منه وخامسا اخراج الدم بالحجامة والسادس التقيؤ والنوع السابع من انواع المفطرات خروج دم الحيض والنفاس هذه المفطرات السابقة ما عدا خروج دم الحيض والنفاس لا تفطر الصائم الا بشروط ثلاثة - 00:08:57
الشرط الاول ان يكون عالما. والشرط الثاني ان يكون ذاكرا. والشرط الثالث ان يكون مختارا. وسيأتي الكلام على ذلك بالحق الحلقة القادمة ان شاء الله. والله تبارك وتعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:23